

فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وعدم الاختيار وتتم  
 الفدية ان التحد النوع واحد الزمان والمكان ولم يتخلل بينهما  
 تكفي ولا تقدر الا الصيد والشبح فلا يتداخلان كضمان  
 المتلفات والطيب لله فخرج وكذا البسوس والخلقة واللقم  
 وهي على ثلاثة اصناف منها ما يحرم على الرجل فقط وهو ستر  
 بعض رأسه وبسوس المحيط في البدن ومنها ما يحرم على  
 المرأة فقط وهي ستر بعض الوجه ومنها ما يحرم عليهما  
 وهذا الباقي لبسوس **الاول** البسوس اي ستر جزء  
 من الرأس الذكر ولو البياض وراء الأذن ومن وجه الأنثى  
 ولو احتمل ان يحاط به ستر عفا ولو غير محيط كفضاية يرفعة  
 بحيث لا تقارب المحيط وطين ومهشم ولبس محيط للعادة  
 في جزء من بدن الذكر لبس قفاز في كف ولو زائدة من ذكر  
 وأنثى يحرم لغير حاجة ستر جزء من رأس ذكر وان تعدد  
 الرأسين كما هو عامدا وبقاشي مكشوف من غير الرأس  
 متصلا به من جميع الجهات ليسوعيا كشفه واجب  
 ويحرم ستر جزء من وجه أنثى وان قصد عاملا ما يستتر  
 منه لا حياط نحو الرأس لانه عورة في الصلاة بخلاف الأمة  
 كما قاله نزي ويحرم على الذكر لبس محيط بخياطه كقميص  
 ونسج كثر او عقد والنزق او خضرا وانزرازل وعريا وشكل

ينبغي ذلك

ينبغي خلال الجمع به الرداء عليه والاشتر على ساقه ولو ببعض  
 عضفة ان لبسه للعادة وان لم يدخل يده في كمه كان وضع  
 طوق نحو قباء على رقبته فستمسك بنفسه او دخل  
 أسامته من جهة الكمامة و صار في وسطه فلا أثر للقاء  
 مظهر يجمع على نفسه او قائم على رعايته نحو قباء كفضية  
 وكان بحيث لو قصا لم يقطع يجمع او انطلق القائل لم يستمسك  
 عليه الا بمن يدا من كسك فجعل برة ولا لما ليس محيطا وان  
 وجدت فيه خياطة ولا لارتداء وان تزار به في بعض وعاء  
 وان تزار وان لف عليه منه طاقات ولو مرققا ولا لبس خاشم  
 وغرز طرفه في انزاس واللائش ولوامة ستر الوجه من  
 سائر بدنهما بالمحيط لا ستر كف ولو زائد بقفاز وهو ستر  
 ليقيد من نحو البرد ويحرم بغير كخرقة لفتها عليها ولو بار  
 حافة وان لم تحضبه وسق كشفه والخش لا لانتش فيجب  
 عليه ان يستتر رأسه وان يكشف وجهه لكن يسن ان لا  
 يلبس المحيط ولا فدية فيه كما لو كشفهما او ستر الوجه بغير  
**محيط الثاني** الطبيب لذكر وغيره فيحرم عليه التطيب  
 لبدنه ولو باطننا بفعل كذا وملبوسه ولو فعلا بما تقدر راحته  
 الطيبة او بما فيه ذلك ان بقي طهره او راحته ولو بالقوة